

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦

باعتباره تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لجمعية الكناة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

بمساحة ١٧٦,٩ فدان بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة

لإقامة مشروع عمراني متكمال

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاختتمه التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاختتمه التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة برقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥

بالمواقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٧٦,٩ فدان (تحت العجز والزيادة)

بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة للسادة جمعية الكناة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

وذلك لإقامة مشروع عمراني متكمال باشتراطات بنائية (٥٪ F.P) للعقارات كحد أقصى

من المساحة المخصصة للإسكان وبارتفاع أرضي +٤ أدوار متكررة ، و(٤٪ F.P) للفيلات

كحد أقصى من مساحة قطعة الأرض بارتفاع أرضي + دور وبحد أقصى كشافة سكانية على مستوى المشروع ١٥٠ فرداً / فدان) على أن يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد القيمة البيعية للمتر المربع من الأرض وفقاً للقواعد المعتمدة بها وتكون المعاملة المالية كالتالي :

قيام الجمعية المذكورة بسداد نسبة (٥٪) من كامل قيمة الأرض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الجمعية بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالطلبة المالية .
سداد باقي قيمة الأرض بنسبة (٩٥٪) بنظام الحصة العينية في صورة وحدات سكنية كاملة التشطيبات وما يخص كل وحدة من نصيبها من مساحة الأرض على المشاع وما يخصها من خدمات داخلية عدا المساحة المخصصة للخدمات المخارة ذات المسطحات البيعية .

مع الالتزام بالقواعد الآتية :

تشكيل لجنة فنية برئاسة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات وعضوية السادة المختصين من كافة القطاعات بالهيئة لدراسة وتحديد المسطحات البيانية المطلوبة والتي تك足 القيمة المتبقية من ثمن الأرض ، على أن يعرض تقريرها على اللجنة العقارية الرئيسية للاعتماد ، وعلى أن تنتهي اللجنة من أعمالها واعتماد تقريرها خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ سداد الجمعية لـ (٥٪) .

تحرير عقد بيع ابتدائي بين الهيئة والجمعية يتضمن كافة بنود السداد المادي والعيني والبرامج الزمنية لتسليم وحدات الحصة العينية وقيمة الحصة العينية وكذا المدة الخاصة بتنفيذ المشروع والجزاءات المرتبطة على التأخير في التسلیم وباقى الالتزامات التعاقدية للطرفين .

منح الجمعية مهلة ثلاثة شهور للاسلام وتقديم كافة مستندات التعاقد اعتباراً من تاريخ سداد نسبة (٥٪) ، وستة شهور لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقييم اعتباراً من تاريخ التعاقد ، على أن تكون مدة تنفيذ المشروع (٥) سنوات تبدأ من تاريخ صدور أول قرار وزاري باعتماد التخطيط والتقييم .

تلتزم الجمعية بتسليم كافة وحدات الحصة العينية للهيئة بالشروط الواردة عاليه بحد أقصى أربع سنوات من المدة المحددة لتنفيذ المشروع والمذكورة أعلاه : وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٨ المتضمن أن اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ قسررت اعتماد تحديد سعر المتر المربع من قطعة الأرض الكائنة بمنطقة بيت الوطن بمساحة ١٧٦,٩ فدان والمحصنة لجمعية الكنائس للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية والخاصة بهيئة الرقابة الإدارية بنشاط عمرانى متكمال بمدينة القاهرة الجديدة بواقع ٤٤٣٥ ج / م^٢ للسداد الفورى ، على أن يتم استكمال الإجراءات طبقاً للشروط الواردة بقرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بنات الخصوص والقواعد المعمول بها بنات الشأن : وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة برقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢ بالموافقة على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بخصوص مساحة ١٧٦,٩ فدان فيما يتعلق بـ مدة تنفيذ المشروع ليتناسب مع مساحة المشروع ١٧٦,٩ فدان والمحصنة لجمعية بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال لتصبح مدة تنفيذ المشروع ٦ سنوات بدلاً من ٥ سنوات مع الالتزام بنفس الشروط والتوفيقيات الواردة بالجلسة رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ واعتبار نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية و(٥٪) مجلس أملاك ضمن الحصة العينية : وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ لقطعة الأرض المخصصة لجمعية الكنائس للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية لإقامة مشروع عمرانى متكمال بـ بيت الوطن بمساحة ٩٢م^٢ بمدينة القاهرة الجديدة : وعلى خطاب الجمعية برقم (٤١٤٥٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ المتضمن اعتبار الحصة العينية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تشمل على نصيب الوحدات السكنية من البدروم « أماكن انتظار السيارات » :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٩٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ لقطاع الشئون العقارية والتجارية ، وذلك للعرض على اللجنة العقارية الرئيسية ، مرفقاً به أصل قرار اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد الحصة العينية لقطعة الأرض المخصصة لجمعية الكناة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية والمتضمن إجمالي الأمتار المبنية كحصة للهيئة هو ٢٠٣٨٠٠م^٢ بخلاف البدروميات الخاصة بذلك الأمتار وأن إجمالي المسطحات البنائية (U. A. B) = مسطح الدور الأرضي "FP"

× عدد الأدوار :

وعلى خطاب الجمعية برقم (٤١٥٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ مرفقاً به (اللوحات الخاصة بالمشروع ، دراسة الجدوى الاقتصادية ، تفاصيل الاستشارى وتفصيل للتوقيع على الشروط المرفقة ، تعهد منطقة الخدمات ، البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع) :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجمعية الكناة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بشأن بيع قطعة أرض بمساحة ١٧٦,٩ فدان ، بما يعادل ٩٢,٧٤٢٩٩٤م^٢ (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائي الذى يصدر لقطعة بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٩٠٢٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ والمتضمن أنه لا مانع من السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع الجمعية وذلك طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بالموافقة على التخصيص علمًا بأن الجمعية قدمت مستندات تتضمن (الائحة النظام الأساسي ، دراسة الجدوى للمشروع عاليها) :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٤٢٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ مرفقاً به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد المراجعة والتوقيع والمتضمن أنه جارى تقييم تصميم الطريق الشمالى اعتباراً من (N11) حتى (N17) وذلك بمعرفة الاستشارى مما سيؤثر على عدد الوحدات والمساحة النهائية للمشروع :

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٣٤٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ المتضمن قيام الجمعية بسداد قيمة الـ (٥٪) من قيمة الأرض : وعلى ما يفيض سداد المصروف الإداري اللازم لاستصدار القرار الوزاري بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٩ :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية : وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز حماية أملاك الهيئة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة بمساحة ١٧٦,٩ فدان بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بمساحة ١٧٦,٩ فدان ، بما يعادل ٩٢م² بمنطقة بيت الوطن بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكمال ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعد عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقسة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير تلك المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط استصدار المواقف اللازم .

- مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض .
- مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمتندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمسادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة مخالفته ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٨ -** تلتزم الجمعية بتسليم الخصبة العينية للهيئة في صورة وحدات سكنية كاملة التشطيبات وما يخص كل وحدة من نصيبها من مساحة الأرض على المشاع وما يخصها من خدمات داخلية ، وذلك بحد أقصى أربع سنوات من المدة المحددة لتنفيذ المشروع .
- مادة ٩ -** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .
- مادة ١٠ -** تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على السحور المتبع حالياً بالهيئة .
- مادة ١١ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

المخصصة لجمعية الكناة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

بمساحة ٩٢,٩٤ م٢ ، بما يعادل ١٧٦,٩ فدان بمنطقة بيت الوطن

بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٤,٩٢ م٢ ،

أى ما يعادل ١٧٦,٩ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة لاستعمال السكنى (عمارات + فيلات)

٤٠٠,٤٣٧١٤٨٢ م٢ ، بما يعادل ٨٨,٤٢١ فدان ، وتشكل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٤,٤٦٥٨٠٤ م٢ ، بما يعادل ١٥,٦٦٥ فدان ، وتشكل نسبة (٨,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة ٦٦,٩٣١٣٠ م٢ ، بما يعادل ٢٢,١٩٢ فدان ، وتشكل نسبة (١٢,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ١,١٤٤٧٦٥ م٢ ، بما يعادل ٤٧,٣٤ فدان ، وتشكل نسبة (٤٨,٤٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧٢,٦٧٨١٢ م٢ ، بما يعادل ١٦,١٤٣ فدان ، وتشكل نسبة (١٣,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السككي (عمارات + فيلات) ٤٠٠,٤٨٢ م٢ ،
بما يعادل ٤٣١ فدان ، وتشكل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النماذج العمرانية لمنطقة العمارات السكنية :

الارتفاع	إجمالي مسطح الدور الأرضي	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مسطح الدور الأرضي م٢	النكرار	النموذج
ارضي + اربعه دور اداري وغرف اسطح	٥٥٥٦٦	٢٩٦٠	٤٠	١,٢٩	٥٤	A
	١٣٣٦٢	٥٢٠	٤٠	٥١٤	٢٦	B
	٢٢٣٩	٨٤٠	٤٠	١,٢٩	٢١	C
	٥١٤	٢٠	٢٠	٥١٤	١	D
	٤٥٦٧٢,٧٥	١٢٣٠	٧٨	٦٠١٩,٢٥	٢٥	E
	٤٥٨٦,٤	١٧١	٣٧	١٠٤٨,٨	٢	F
	٥٤٩,٦٢	١٩	١٩	٥٤٩,٦٢	١	G
	١٣١٨٤٢,٧٧	٥٦٠			الاجمالى	

الاشتراطات البنائية والخطيطية لمناطق الإسكان طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة برقم (١٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ :

لا تزيد نسبة الأراضي المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة السكانية على مستوى أرض المشروع عن ١٥ فرداً / فدان .

بالنسبة للاشتراطات البنائية لـ (الفيلات النفصلة، التاون هاوس، توين هاوس) :

لا تزيد النسبة البنائية عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

الردوه داخل كل قطعة أرض (٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي) على أن يتم الالتزام بتحقيق الردوه أولاً دون التقيد بالنسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة النسبة البنائية عن المسموح به في حال وجود مساحات فائضة بعد ترك الردوه .

الارتفاع أرضي + أول ويسمح باقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة / ووحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بإقامة دور بدور دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق دور البدرورم ، على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدرورم (جراجات) .

بالنسبة للاشتراطات البنائية للعمارات :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأراضي المخصصة للعمارات .
الارتفاع المسموح به أرضى + ٤ أدوار متكررة .

يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مساحتها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يسمح بإقامة دور بدور دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق دور البدرورم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدرورم (جراجات) .

الردود :

يتم ترك ردود بين عمارات فى الجوانب المصمتة لا يقل عن ٦م وفي الجوانب غير المصمتة لا يقل عن ٨م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م من حد العمارة وقطاعات الطرق الداخلية .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م من حد العمارة وقطاعات الطرق الخارجية .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥ مترًا شاملة عروض الطرق والردود .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

تلزمه الجمعية بأن تكون مداخل ومخارج البدرورمات طبقاً للكود واشتراطات الجهات المعنية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤,٦٥٨,٤م^٢ ، بما يعادل ١٥,٦٦٥ فدان ،

وتشكل نسبة (٨,٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

الاحتياطات	الاشتراطات البنائية			المساحة م ^٢	نوع النشاط	رقم القاعدة		
	الرددود	الارتفاع	النسبة البنائية					
يسمح بعمل دور بدروم ويستغل وفقاً لازمة الصرح بها ، جراج سيارات . غرف كهرباء كائنة كافية . دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل مرافق دورالبدروم	٦م من جميع الارتفاعات	٦٤٠ ٦٤١ ٦٤١ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٠ ٦٤٠	٢١٩٢,٩ ١٩٧٠,٦ ٤٠٩٠ ٢١٩٢,٩ ٤٠٩٠ ١٩٧٠,٦ ١٨٢٠,٦١٥ ١٦٨١٥,١٢ ١٢٦٩٦,١٦	ترفيهي ترفيهي ترفيهي ترفيهي ترفيهي ترفيهي إداري + تجاري إداري + تجاري إداري + تجاري	منطقة خدمات (١) منطقة خدمات (٢) منطقة خدمات (٣) منطقة خدمات (٤) منطقة خدمات (٥) منطقة خدمات (٦) منطقة خدمات (٧) منطقة خدمات (٨) منطقة خدمات (٩)	منطقة خدمات (١) منطقة خدمات (٢) منطقة خدمات (٣) منطقة خدمات (٤) منطقة خدمات (٥) منطقة خدمات (٦) منطقة خدمات (٧) منطقة خدمات (٨) منطقة خدمات (٩)		
أراضي فقط			٢٠٠٠	بوابات وغيره من	منطقة خدمات (١٠)	الإجمالي		
			٢٠٨٠٤م ^٢					

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للمجراجات .

الالتزام بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام

من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استئجارها من غير قاطنى المشروع

يتم تسخير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات المطلوبة .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد العمارات ومناطق الخدمات ، ٦م بين حد قطع

الأراضي السكنية وقطع الأرضى الخدمية .

يتم الالتزام بتحقيق الرددود أولاً دون التقييد بالنسبة البنائية وكذلك الالتزام بعدم زيادة

النسبة البنائية عن المسموح به فى حال وجود مساحات فائضة بعد ترك الرددود .

**ثالثاً - الحصة العينية المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
في صورة وحدات سكنية كاملة التشطيب :**

إجمالي المسطحات البنية (B, U, A)	إجمالي المسطح البني بالنموذج (B, U, A)	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي	النكرار	النموذج
١٧٨٢٦٨,٧٥	٥٩٦,٤٥	٥	١٠٤٩,٤٥	٢٥	E
٢٢٩٢٢	٧٦٤٤	٥	١٠٧٦,٨	٤	F
٢٥٤٨,١	٢٥٤٨,١	٥	٥٠٩,٦٢	١	G
٢٠٣٤٨,٨٥				الإجمالي	

تم تحديد المساحة المقررة كحصة عينية للهيئة وفقاً لتقرير اللجنة المشكلة بقرار السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٧ والمتتلى بأن نصيب الهيئة بمسطح إجمالي (B, U, A) ٢٠٣٤٨,٨٥ م٢ ، بخلاف مساحة البدروميات الخاصة بها .
 إجمالي المسطحات البنائية (B, U, A) = مسطح البناء بالدور الأرضي × عدد الأدوار .
 النماذج الواردة بجدول الحصة العينية للهيئة شاملة البدروميات الخاصة بها .

الحصة العينية الواردة بالجدول المبين أعلاه في هيئة وحدات سكنية كاملة التشطيب وما يخص كل وحدة من نصيبها من مساحة الأرض على الشاع وما يخصها من خدمات داخلية عدا المساحة المخصصة للخدمات الخارجية ذات المسطحات البيعية وذلك على النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المؤرخة ٢٠١٧/٥/٢٥ والمنعقدة برقم (١٦) .
 تلتزم الجمعية بإقامة بدور أرضي أسفل العمارات ، وبما لا يقل عن الد (F, P) الخاص بكل عمار ،
 الخاصة بحصة الهيئة مع التزام الجمعية بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود (سطحي أو بدور البدروم) .

يشتم الالتزام بتدقيق المسطحات الخاصة بحصة الهيئة من قبل جهاز المدينة المختص .
 بالتفويض عن الجمعية

محمود على محمد إدريس

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٤ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدور يستغل بالأنشطة المصحّ بها «جراجات» وبدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور.
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٣ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الودود.
- ٤ - مراقب الخدمات لغرف السطح : هي المدحّفات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالهاباقي وحدات البناء المقللة المصحّ بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى جمعية الكانة للخدمات الإدارية والوعائية الاجتماعية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعتمدة بها بالهيئة وأن تقسّم الجمعية بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكلسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات بالنسبة لمنطقة الإسكان والخدمات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ واشتراطات المشروعات الاستثمارية بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الجمعية
محمود على محمد ادريس

طرف أول
(إمضاء)



